

الشيكات Cheques

يعتبر الشيك أداة وفاء تسوى بها الديون ويقوم بوظيفة النقود في التعامل بين الناس إذ أنه واجب الدفع بمجرد تقديمه إلى المسحوب عليه. كما أنه من أكثر أنواع الأوراق التجارية ذيوعاً في العمل لأهميته البالغة في المعاملات ويتميز الشيك بأنه يقلل من الحاجة إلى استعمال العملة الورقية فيحد من كمية الورق المتداول. كما أنه لا يجبر الساحب على الاحتفاظ بالنقود في حوزته للوفاء بها ويؤدي ذلك إلى التقليل من مخاطر ضياع أو سرقة النقود. وفي هذا العدد سنتعرف على الشيك، خصائصه، أطرافه، وظائفه، أنواعه وغيرها من المعلومات.



وحماية للشيك من التزوير والعبث فإن المصرف يقوم بطبع نموذج في صورة دفاتر فارغة البيانات ومسلسلة الصفحات ويسلمها للمودعين أصحاب الحسابات، ويصدر صاحب الحساب الشيك بأن يكتب تاريخ التحرير واسم المستفيد والمبلغ ثم يوقع على الشيك على وفق نموذج التوقيع المعد سلفاً في المصرف عند فتح الحساب.

المصادر:

- جريمة اصدار شيك بدون رصيد / إدارة البحوث والدراسات في مجلس الأمة الكويتي، إعداد: مريم عبدالله سالم وإشراف: المستشار الدكتور- طعيمة الجرف / إبريل 1998م
- موقع الدي في دي العربي/ منتدي التجاريين/ قسم البنوك.
- التجارة في الشيكات- الأستاذ/ سعد الدين الهلالي.

محاوِر العدد:

- تعريف الشيك
- خصائص الشيك
- أطراف الشيك
- شروط إنشاء الشيك
- - شروط شكلية
- - شروط موضوعية
- وظائف الشيك
- أنواع الشيكات
- الفرق بين الشيك والكمبيالة
- أخطار الشيك

PAY
TO THE
ORDER OF

تعريف الشيك

الشيك عبارة عن إذن صرف أو أمر أداء مكتوب صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه يكلفه عند الاطلاع عليه دفع مبلغ معين من النقود لشخص محدد، أو أمره، أو لحامله وهو المستفيد.

الشيك هو صك مكتوب، وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من الساحب (المحرر) إلى المسحوب عليه (المصرف)، بدفع مبلغ معين، لأمر شخص ثالث، يسمى المستفيد، أو لحامله، بمجرد الاطلاع.

والشيك المصرفي هو أشهر الأوراق التجارية، فهو صك يقوم مقام النقود في الوفاء بالدين بسبب سهولة تداوله بطريقة التظهير والمناولة مثل السندات الإذنية والكمبيالات. وكان أول استخدام للشيكات في القرن السابع عشر الميلادي بإنجلترا وبعض الدول



الأوروبية حيث كان الناس يودعون مدخراتهم عند الصاغة الذين أصبحوا أوائل ملاك البنوك، وكان صاحب الوديعة إذا أراد أن يدفع نقوداً لشخص آخر فإنه كان يكتب أمراً يعرف باسم أمر الأداء لموظف البنك يطلب منه أن يدفع جزءاً من رصيده للشخص المعني، ثم تطور أمر الأداء حتى صار شيكاً.

خصائص الشيك

- مستحق الدفع، لدى الاطلاع
- وسيلة وفاء
- ولا يمكن أن يتضمن تاريخاً محدداً للاستحقاق؛ ولذلك، فهو يستحق الدفع فور تقديمه إلى المصرف.

أطراف الشيك

- 1 - الساحب
- 2 - المسحوب عليه
- 3 - المستفيد

الشيك يتضمن أمراً بالدفع، من الساحب إلى المسحوب عليه، في مصلحة المستفيد.

ولا بدّ أن يسحب الشيك على مصرف؛ فلا يجوز سحبه على شخص، طبيعي أو معنوي، غير المصرف.

ولا بدّ أن يكتب الشيك على نموذج خاص، يتولى طبعه المصرف المسحوب عليه، ويقدمه إلى عميله. وعندما يرغب العميل في سحبه، فما عليه سوى ملء هذا النموذج وتوقيعه. ويعدّ الشيك وسيلة وفاء فقط؛ ولذلك، فهو يكون واجب الدفع، عند الاطلاع.

شروط إنشاء الشيك

أولاً: الشروط الشكلية

تعدّ المصارف نماذج للشيك، وتسلمها إلى عملائها. وتتضمن كل «ورقة شيك» اسم العميل، ورقم حسابه المفتوح له في المصرف، أمّا باقي البيانات (مثل تاريخ الشيك، واسم المستفيد، والمبلغ المسحوب على المصرف، ومكان توقيع الساحب)، فتترك فارغة، ليملأها العميل نفسه؛ وأهمها:

أ. توقيع الساحب: يجب أن يتضمن الشيك توقيع محرّره، والذي يُعدّ من أهم البيانات، التي يجب أن يتضمنها صك الشيك؛ وإلا فقدّ كل قيمة قانونية له. ويجوز أن يوقع الساحب الصك، بخط يده، أو بالختم، في حالة عدم استطاعته ذلك؛ كما قد يكون التوقيع ببصمة الإصبع.

ب. تاريخ الإنشاء: يجب أن يتضمن الشيك تاريخ تحريره. فإذا خلا من هذا التاريخ، أو تضمن تواريخ متعددة، أصبح معيباً. ويجوز للمحرّر أن يترك هذا البيان فارغاً، على أن يملأه المستفيد، وقتما يشاء.

ج. اسم المستفيد مصحوباً بشرط الأمر: المستفيد في صك الشيك، هو الدائن، الذي يجب إيضاح اسمه، حتى لا يقع غلط في تحديد شخصيته، عند تقديمه الشيك إلى المصرف، للوفاء بقيمته. واسم المستفيد، يجب أن يكون مصحوباً بشرط الأمر، أي أن يكون مقروناً بعبارة «لأمر»، أو «للإذن»، على الصك نفسه، سواء قبل اسم المستفيد أو بعده. أما إذا كان الشيك لحامله، فيجب أن يصدر الصك متضمناً لفظ «لحامله». وتصدر المصارف عادة نماذج مطبوعة متضمنة هذا البيان، على أنه إذا كتب محرّر الشيك ما يفيد إلغاء شرط الأمر (كالتأشير عليه بعدم قابليته للتداول، أو حذف عبارة «لأمر»، فقدّ الصك صفته التجارية، وأصبح ورقة مدنية، غير قابلة للتداول من طريق التظهير؛ إذ يُعدّ الشيك صادراً باسم شخص معين. وقد يكون ساحب الشيك محرره ويلجأ الساحب إلى ذلك، عادة، عندما يرغب في سحب مبالغ مودعة في حسابه، لدى المصرف.

د. اسم المسحوب عليه: يجب أن يتضمن الشيك اسم المصرف المسحوب عليه الصك. وعادة ما يكون اسمه (أو فرعه) مطبوعاً مسبقاً على نموذج الشيك وبيان المكان الموجود فيه هذا المصرف. ولقد عمد الساحب إلى إصدار أمر إلى المصرف المسحوب عليه الشيك، بناء على علاقة سابقة بينهما أصبح بنتيجتها محرر الشيك دائماً للمصرف، وتسمى هذه العلاقة مقابل الوفاء.

هـ. مبلغ الشيك: إن موضوع الحق الثابت في أي ورقة تجارية هو مبلغ من النقود. لذلك، وجب أن يكون هذا المبلغ مبيناً في الشيك، ومحدداً على وجه الدقة. واشتراط ذكر المبلغ بطريقة واضحة لا لبس فيها، يتفق مع «مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية»؛ أي كونها تكفي بذاتها، بمجرد الاطلاع عليها، لتحديد أشخاصها ومضمونها، والمبلغ المعين فيها. فإذا كان الوفاء بالمبلغ المذكور في الشيك معلقاً على شرط، مثل تسليم بضاعة، فإن الصك يخرج من عداد الأوراق المالية التجارية. وجرى العرف، أن يكتب بيان مبلغ الشيك مرتين؛ أحدهما بالحروف، والأخرى بالأرقام؛ وذلك لتأكيد رقم مبلغ الشيك، ومنعاً للتلاعب به وتزويره.

و. الأمر بالدفع لدى الاطلاع: يجب أن يوجه الساحب أمراً إلى المسحوب عليه، بالدفع لدى الاطلاع على الشيك. فلا يصح أن يُصدر الشيك بصيغة التعهد بالدفع، كما هو الحال في السند الإذني. ويجب أن يصدر هذا الأمر مجرداً من أي شرط أو تأجيل، وإلا فقد صفته كشيك ويفقد الصك صفته كشيك، إذا كان مضافاً إلى أجل؛ ويتحول إلى كمبيالة، إذا استوفى بقية البيانات اللازمة لذلك.

ز. الشيك المؤخر التاريخ: قد يعمد الساحب، عند تحرير الشيك، إلى تأخير سحبه، قاصداً بذلك تأخير تقديم الشيك للوفاء بقيمته، حتى يستفيد من

فترة تأجيل الدفع، وإرسال مقابل الوفاء إلى المصرف المسحوب عليه. ولا تؤدي عملية سحب الشيك إلى بطلانه.

وهذا المفهوم يعارض إحدى الخصائص والأركان الأساسية للشيك، وهي أنه يستحق الوفاء بمجرد الإطلاع، وأنه لا يُتَّخَذُ أداة للائتمان ولذلك، فإن بعض الدول، مثل فرنسا، على الرغم من أنها تُعَدُّ الشيك المؤخر التاريخ صحيحاً، إلا أن القانون التجاري الفرنسي، قد نص على أنه، في حالة تقديم الشيك إلى المصرف، من قبل حامله، في تاريخ سابق على التاريخ المحدد كتاريخ إصدار؛ فإن المصرف، في هذه الحالة يلتزم بالوفاء بقيمة الشيك على الرغم من عدم حلول ميعاد التاريخ المبين في الصك.

ثانياً: الشروط الموضوعية

يُعَدُّ إصدار الشيك تصرفاً قانونياً من جانب واحد، يتحقق بإرادة واحدة، هي إرادة الساحب. ولكن، لكي يكون هذا الالتزام صحيحاً، فإنه يجب استيفاء شروط موضوعية، إلى جانب الشروط الشكلية لإبرام أي تصرف قانوني، وهي الإرادة، والمحل والسبب والأهلية.

أ. الرضاء: ويقصد بالرضاء اتجاه إرادة المحرر، إلى قبول التزام عليه بتوقيعه الشيك، ولصحة إلتزام المحرر، يجب أن يكون رضاؤه موجوداً، وسليماً وخالياً من أي عيب من عيوب الإرادة، كالإكراه، والتدليس؛ وإلا كان إلتزامه باطلاً.

ب. المحل والسبب: محل أي عقد، هو إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهاؤه. ومحل الالتزام الذي يجب أن يثبت في الشيك، ينحصر في دفع مبلغ معين من النقود. فإذا كان محل الالتزام في الصك شيئاً آخر، غير دفع مبلغ نقدي (كتسليم عقار)، فقد صفته، كشيك، وخرج من نطاق الأوراق التجارية. كذلك، يجب أن يكون سبب إلتزام المحرر موجوداً، ومشروعاً؛ ويشترط لمشروعية السبب، ألا يكون مخالفاً للقواعد والآداب العامة.

ج. الأهلية: يشترط لصحة أي تصرف قانوني، أن يتمتع صاحبه بالأهلية اللازمة لإبرامه، أي أن لا يكون مصاباً بأي عارض من عوارض الأهلية؛ وأن يكون قد بلغ السن، التي يجب أن يبلغها من يلتزم بالشيك.

ويجب ملاحظة إمكانية سحب الشيك، بالنيابة، من طريق وكيل الساحب، الذي يوقع الصك، ويضيف إلى توقيعه ما يفيد أنه يوقع نيابة عن موكله.

وظائف الشيك

- 1 - وسيلة سهلة لدفع الديون النقدية من دون سحب المبالغ وحملها.
- 2 - الحماية من فقدان النقود وسرقتها.
- 3 - وسيلة للإثبات وضمن الدفع.

أنواع الشيكات

الشيكات السياحية: والهدف من هذا النوع من الشيكات هو التخفيف من مخاطر السرقة أو ضياع الأوراق المالية التي يحملها المسافر وذلك بأن يستعمل المسافر الشيكات السياحية بدلاً من النقود فيسلم المسافر نقوده إلى البنك ويسلمه البنك مجموعة أو أكثر من الشيكات من فئات معينة وتشمل كل مجموعة فئة واحدة من الشيكات ويقوم ممثل البنك بتوقيع كل منها بما يفيد اعتماد البنك ثم توقيع العميل على صور الشيك بصفته المحرر أي الساحب وذلك باعتبار أنه قدم رصيد الشيك للبنك وأنه يسحب شيكاً على البنك المودع لديه الرصيد، ويوقع العميل أمام البنك مرة ثانية على صدر الشيك في أعلاه كي يستعمل هذا التوقيع للمضاهاة عند تقديم الشيك للدفع. ومتى أراد العميل صرف مبلغ الشيك تقدم إلى أي بنك ووقع على ظهر الشيك بما يفيد استلام المبلغ، وعندئذ يقوم البنك الذي يدفع قيمة الشيك بمضاهاة التوقيع الوارد على صدر الشيك بالتوقيع الذي أجراه العميل على ظهر الشيك. والشيكات السياحية عادة تصدر من بنوك كبيرة لها ثقة عالمية.

شيكات البريد: تقوم مصلحة البريد ببعض عمليات البنوك فهي تتلقى ودائع نقدية وتجزئ لأصحابها سحبها عن طريق شيكات يمررونها عليها فشيكل

البريد هو أمر بالدفع لدى الاطلاع بمقتضاه يتمكن الساحب من قبض كل أو بعض النقود القائمة والمعتبرة لحسابه لدى مصلحة البريد أو دفع هذه النقود إلى شخص من الغير يعينه الساحب. وشيكات البريد غير قابلة للتداول ولا تدفع قيمتها الا للشخص المعين فيها أو لنائبه وعدم قابليتها للتداول لا تنقص من اعتبارها شيكات لأن القابلية للتداول ليست من مستلزمات الشيك.

الشيك المسطر: وهو شيك محرر في شكل الشيك العادي إلا أنه يتميز بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك مما يترتب عليه وجوب امتناع البنك عن الوفاء بمبلغ الشيك إلا إلى بنك أو إلى عميل بنك. ولذلك فإنه يتعين على حامل الشيك المسطر تظهير الشيك إلى بنك ليتولى استيفاء المبلغ لحساب هذا العميل. والتسطير قد يكون عاماً أو خاصاً ويكون التسطير عاماً إذا ترك الفراغ بين الخطين على بياض دون كتابة أي كلمة أو إذا كتب لفظ بنك من غير تعيين اسم بنك بالذات ومتى كان التسطير عاماً جاز تقديم الشيك لأي بنك لاستيفاء المبلغ. ويكون التسطير خاصاً متى ذكر اسم بنك معين بين الخطين وعندئذ يمتنع على البنك المسحوب عليه دفع مبلغ الشيك إلا إلى البنك المعين اسمه بين الخطين.


الشيك المعتمد: وهو شيك محرر في شكل الشيك العادي فضلاً عن أنه يحمل توقيع البنك على صدر

الشيك بما يفيد اعتماده مع ذكر التاريخ. ويترتب على اعتماد الشيك تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل فيصبح الوفاء بالشيك مؤكداً.

الشيك الممزق: إذا حرر الساحب الشيك ثم مزقه بحيث أصبح تمزيقه دليلاً على انصراف إرادة الساحب إلى إلغاء الشيك فلا يجوز للبنك دفع الشيك حتى لو جمع الحامل القطع الممزقة وأعاد لصقها أما إذا تمزق الشيك دون أن يؤدي ذلك إلى انقسام الورقة شطرين أو أكثر جاز للبنك دفع قيمة الشيك وإذا ساوره شك جاز له أن يرده إلى العميل دون صرف قيمته.

الفرق بين الشيك والكمبيالة

أولاً: أوجه الشبه بينهما



يتضمن كل منهما ثلاثة أطراف هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد كما يفترض كلاهما وجود علاقة قانونية بين الساحب والمسحوب عليه تسمى مقابل الوفاء أو الرصيد وعلاقة قانونية بين الساحب والمستفيد تسمى (وصول القيمة).

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما

• أن الشيك مستحق الدفع لدى الاطلاع بينما الكمبيالة تكون مضافة لأجل.

• يجب أن يتوافر للشيك مقابل وفاء وقت إصداره لأنه مستحق الدفع لدى الاطلاع بينما يمكن أن يتراخي مقابل الوفاء في الكمبيالة إلى موعد استحقاقها.

• يعاقب على إصدار شيك بدون رصيد بينما لا يعاقب على إصدار كمبيالة دون أن يكون لها مقابل وفاء.

يعد الشيك دائماً أداة وفاء والكمبيالة أداة ائتمان.

أخطار الشيك

1 - خطر انعدام مقابل الوفاء، أو عدم كفايته

لتلافي هذا الخطر يتعين على المستفيد، أن يطلب من الساحب اعتماد الشيك، قبل إصداره؛ وذلك للإلزام المصرف المسحوب عليه بحبس مقابل الوفاء، في مصلحة المستفيد، حتى فترة انقضاء ميعاد تقديم الشيك.

2 - خطر الضياع أو التزوير

• ضياع الشيك

ويقصد بضياع الشيك، زوال اليد عنه، ويكون هذا الزوال، إما بسبب غير إرادي (كالسرقة والإكراه)، أو بسبب إرادي، من طريق النصب. وأشهر مثال على ضياع الشيك، من دون ورود تزوير عليه، حالة ضياع الشيك لحامله؛ وذلك لأنه لا يحتاج إلى التزوير، لكي يصرفه.

• ضياع الشيك وتزويره

قد يُسرق نموذج الشيك من دفتر الشيكات، الذي سلّمه المصرف لفرد، أو منشأة، ثم يعمد سارقه إلى تزوير إمضاء صاحب الحساب، ويحرره في مصلحته أو مصلحة شخص آخر، حسن النية، يتقدم به إلى المصرف، مطالباً الوفاء. وقد يُسرق شيك حرره الساحب، باسم المستفيد، ويُسرق الشيك منه، فيلجأ السارق إلى تزوير توقيع المستفيد، ويجري تظهيره في مصلحته.

• تزوير الشيك من دون ضياعه

والفرض الغالب في تزوير الشيك من دون ضياعه، أن يُصدر الساحب شيكاً لشخص مستفيد، ويبادر الأخير إلى تغيير المبلغ المستحق الوفاء بالشيك، ليصبح أكبر من المبلغ الأصلي، الذي حُرّر الشيك به.